

قرار رقم (٥-٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية برقم (٢٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١١/١/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)



والمادة (٤ مكرر) من الباب الثانى (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)
النصين التاليين :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:-

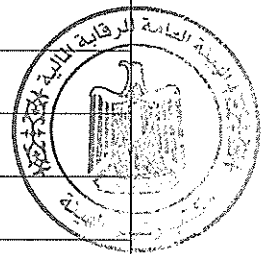
أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-
هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/١/١١ ومضافاً إليه علاوة الرقابة والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزيد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٤ مكرر) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالجنيهات)
٣٩	٥,٦٢
٤٠	١٢,٢٢
٤١	١٨,٩٧
٤٢	٢٥,٨٩
٤٣	٣١,٠٨
٤٤	٣١,٨٥
٤٥	٣٢,٣٠
٤٦	٣٣,٩٧
٤٧	٣٥,٣٤
٤٨	٣٦,٣٧
٤٩	٣٧,٠٠
٥٠	٣٧,٢١



٣٦,٩٣	٥١
٣٦,١٢	٥٢
٣٤,٧٠	٥٣
٣٢,٦٠	٥٤
٢٩,٧٥	٥٥
٢٦,٠٣	٥٦
٢١,٣٤	٥٧
١٥,٥٤	٥٨
٨,٤٩	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

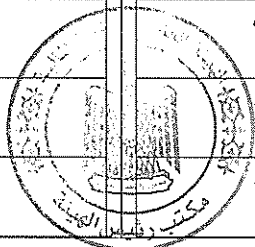
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢ - ٥) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة التى تم إقرارها عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ ومضافاً إليه علاوة الرقابة والدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثانى : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) مادة (٤ مكرر) : الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول	الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور والمرتبات للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه علاوة الرقابة والدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزايد سنوى بواقع ٥% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثانى : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) مادة (٤ مكرر) : الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٨) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام ولكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهرى عند الانضمام طبقاً للجدول التالى:-



الرسوم الإضافية لكل جنيهه واحد من أجر الاشتراك الشهرى (بالجنيهات)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسوم الإضافية لكل جنيهه واحد من أجر الاشتراك الشهرى	السن عند الانضمام
٥,٦٢	٣٩	٤.٩٦	٣٩ سنة
١٢,٢٢	٤٠	١١.٤٣	" ٤٠
١٨,٩٧	٤١	١٨.٠٤	" ٤١
٢٥,٨٩	٤٢	٢٤.٨١	" ٤٢
٣١,٠٨	٤٣	٢٩.٧٨	" ٤٣
٣١,٨٥	٤٤	٣٠.١٨	" ٤٤
٣٢,٣٠	٤٥	٣٠.٢٣	" ٤٥
٣٣,٩٧	٤٦	٣١.٨٠	" ٤٦
٣٥,٣٤	٤٧	٣٣.٠٧	" ٤٧
٣٦,٣٧	٤٨	٣٤.٠١	" ٤٨
٣٧,٠٠	٤٩	٣٤.٥٨	" ٤٩
٣٧,٢١	٥٠	٣٤.٧٤	" ٥٠
٣٦,٩٣	٥١	٣٤.٤٤	" ٥١
٣٦,١٢	٥٢	٣٣.٦٤	" ٥٢
٣٤,٧٠	٥٣	٣٢.٢٧	" ٥٣
٣٢,٦٠	٥٤	٣٠.٢٧	" ٥٤
٢٩,٧٥	٥٥	٢٧.٥٦	" ٥٥
٢٦,٠٣	٥٦	٢٤.٠٧	" ٥٦
٢١,٣٤	٥٧	١٩.٦٨	" ٥٧
١٥,٥٤	٥٨	١٤.٣٠	" ٥٨



٤٦٠٧٦

٨,٤٩	٥٩	٧.٧٩	" ٥٩
-فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة. -يجوز تقسيط الرسم الإضافى مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.		-فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة. -يجوز تقسيط الرسم الإضافى مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.	
- يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٢/١/١١.			

٤٦.٧٦